منهج ابن القيم في النوازل الفقهية
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. ربيع أحمد بابكر عسيلي*

د. وعد محمد حمد بخيت**

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة منهج ابن القيم في النوازل الفقهية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، وتهدف إلى التعريف بمنهج ابن القيم وبيان دوره في الفقه والاجتهاد وإبراز واستعراض الأسس التي اعتمد عليها ابن القيم في معالجة النوازل، وتكمن أهداف الدراسة في تقديم الفقيه ابن القيم كمنهج متكامل تأصيلاً، وتحليلاً، وتطبيقاً، وخلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها: صلاحية منهج ابن القيم في التعامل مع النوازل واستيعابها، وأبرز ما يميز منهج ابن القيم عنايته بفقه المآلات وتفرده ودقته في التوسع فيه استعراضاً وتطبيقاً يقوم على المواءمة بين النص والمصلحة والقصد. وأوصت الدراسة الباحثين والمؤلفين بإنشاء مرجع واحد يجمع نصوص ابن القيم ومنهجه فيما يتعلق بالنوازل، وأوصت الدراسة أيضاً بعمل مزيد من الدراسات التطبيقية لمنهج ابن القيم فيما يتعلق بالنوازل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: ابن القيم، النوازل الفقهية، الاجتهاد، المقاصد، الفقه الإسلامي.

* أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون – جامعة دلتا العلوم والتكنولوجيا.

** أستاذ مساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة دلتا العلوم والتكنولوجيا.

Abstract:

This study examines the methodology of Ibn Qayyim al-Jawziyya regarding contemporary jurisprudential issues (Nawazil) through a foundational and applied study. It aims to introduce his methodology, clarify his role in jurisprudence and Ijtihad (independent legal reasoning), and highlight and review the foundations upon which he relied in addressing contemporary issues. The objectives of the study lie in presenting the jurist Ibn Qayyim as an integrated model in foundation, analysis, and application. The study concluded with several key findings, most notably the validity and capacity of Ibn Qayyim's methodology in handling and accommodating contemporary issues. A prominent feature distinguishing his approach is his meticulous care for the jurisprudence of outcomes (Fiqh al-Ma'alat), along with his uniqueness and precision in expanding upon it theoretically and practically, based on harmonizing the text, public interest, and objectives of Islamic law.The study recommended that researchers and authors

create a single reference compiling Ibn Qayyim's texts and methodology regarding contemporary issues. It also recommended conducting further applied studies on his methodology in relation to Nawazil in accordance with the rulings of Islamic Sharia.

Keywords: Ibn Qayyim, Contemporary Jurisprudential Issues (Nawazil), Ijtihad, Objectives of Islamic Law (Maqasid), Islamic Jurisprudence .

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب حكما، وجعل الشريعة ميزانا، وربط الثابت من النصوص بالمتغير من الوقائع، بميزان العدل والإحسان، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وخير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

الشريعة الإسلامية بسماحتها أحد أبرز أبوابها فقه النوازل، الفقه الذي يحكم ما استجد واستحدث ووجد بلا حكم، فتتغير الوقائع وتثبت النصوص. وأحد أعلام هذا الباب الإمام ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان امتداداً لمدرسة سلفية مقاصدية جمعت ما بين التمسك بالدليل والانفتاح على الواقع، فقد بلغ مكانة عليا يشار إليها بالبنان فيما استجد من وقائع وأحداث، فالمستجدات على اختلافها كان لابد لنا من إيجاد نصوص وتطبيقات تجمع بين الحدث والنص، وتعالج ما أشكل من خلال

الثوابت الفقهية والشرعية فكان إمام النوازل بلا منازع، فالحياة في الفقه كما أشار الفقهاء حياة متجددة، والحوادث لا تنفذ، والفتوى تتغير.

ونجد الإمام ابن القيم له قاعدة مفادها أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأن النصوص ما جاءت إلا لتحقيق المقاصد، وأن كل نازلة لا تخرج عن دائرة جلب المصلحة أو درء المفسدة.

أولاً: أهمية البحث:

1-يقدم منهج الفقيه ابن القيم كمنهج متكامل تأصيلاً، وتحليلاً، وتطبيقاً.

2-يعطي تعريفاً دقيقاً، ومنضبطا للنوازل، وشرحا للمرتكزات الأصولية التي اعتمد عليها في بيان الأحكام.

3-يقدم نموذجا أصوليا مواكبا لما استجد، ومرجعية شرعية لما لم يحكم بعد.

4-يبين أثر منهج ابن القيم الفريد ودوره في الفقه عموماً، وفي فقه المآلات خصوصاً.

5-يظهر النوازل الفقهية مقرونة بقواعد ضبطها، والأحكام المتعلقة بها، وان تنوعت تطبيقاتها.

ثانياً: أهداف البحث:

1- التعريف بمنهج ابن القيم وبيان دوره في الفقه والاجتهاد.

2- إبراز واستعراض الأسس التي اعتمد عليها ابن القيم في معالجة النوازل.

3- التعرف على الجانب المقاصدي لابن القيم في اجتهاداته وعنايته بفقه المآلات.

4- تحديد وتأصيل القواعد والأسس الفقهية التي بنى عليها ابن القيم منهجه في الفقه الإسلامي المعاصر.

5- استقراء منهج ابن القيم في النوازل، وإثبات صلاحية منهجه في النوازل المعاصرة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان معالم منهج ابن القيم والأصول والقواعد الفقهية التي تبناها في معالجه النوازل الفقهية، وبيان أثر هذا المنهج في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

رابعاً: أسئلة البحث:

1- ما منهج ابن القيم في معالجة النوازل الفقهية؟

2-ما مدى صلاحية منهج ابن القيم في معالجة النوازل؟ وما هي الأسس التي اعتمد عليها؟

3-ما هو مفهوم النازلة عند ابن القيم؟ وما آثر قواعده الأصولية في استنباط الأحكام؟

4- كيف جمع ابن القيم بن النص والمصلحة؟ وأيهما قدم على الأخر؟

خامساً: منهج البحث: اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن والمنهج التطبيقي.

سادساً: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: الاقتصار على دراسة منهج ابن القيم.

الحدود الزمانية: التطبيقات المعاصرة من القرن 14 الهجري وحتى 1448هـ.

الحدود المكانية: عموم العالم الإسلامي.

سابعاً: أسباب اختيار البحث:

1-إبراز منهج ابن القيم الجوزية في معالجة النوازل الفقهية.

2- بيان الأصول الاجتهادية والمقاصدية.

3- أهمية الاستفادة من منهجه في تطوير الاجتهاد الفقهي المعاصر.

4- ارتباط الموضوع بحاجة الواقع إلى فقه النوازل، ومعالجة القضايا المستجدة

5- قلة الدراسات التي تناولت منهج ابن القيم في النوازل.

ثامناً: هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الأسس العلمية لمنهج ابن القيم في النوازل.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمنهج ابن القيم في النوازل وآثارها المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

أولا: النوازل لغة:

النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[1]، فيقال: نزل[2] نزولا، والنزول الحلول[3]، ونزلت هذا المكان أقمته، ونزلت عليه الشيء تركته[4]، والنزيل الضيف[5]، والنزل ما يهيأ للنزيل والجمع أنزال[6].

والتنزيل ترتيب الشيء ووضعه منزله[7]، ويقال ينزل نزولا[8]. ونوازل ونازلة، والنازلة المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس والمنزلة المكانة[1].

(1) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، 1399ه – 1979م، ج5، ص417

(2) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط5، 1420هـ – 1999م، ص308

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج11، ص656

(4) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، مرجع سابق، ج2، ص600.

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص417.

(6) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص308

(7) مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص417.

(8) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص308

والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان، ونزالِ كلمة توضع موضع انزل، ويقال مكان نزل، ينزل فيه كثيرا، ووجدت القوم على نزلاتهم، أي منازلهم[2]. والمنزل بضم الميم وفتح الزاي الإنزال، فيقال: أنزلني منزلا مباركا، و المنزل بفتح الميم والزاي هو الحلول[3].

وفي التنزيل {هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ}[4]، وموضع نزل بفتحتين ينزل فيه كثيرا، ونزل الطعام نزلا من باب تعب كثر ريعه ونماؤه، فهو نـــزل وطعام كثير النزل أي البركة[5].

ثانياً: النوازل اصطلاحاً:

1- تعريف النوازل عند الحنفية:

هي الواقعة التي لم يسبق فيها قول المجتهدين[6]، وهي المســـائل التـــي استجدت ولم يرد فيها نص من الشارع، وسميت نازلة لنزولهـــا بالنـــاس بغتة، واحتياجهم لحكم فيها[7].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص600.

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص417

(3) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، ص308

(4) سورة الواقعة الآية 56.

(5) المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، ج2، ص600.

(6) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، 1992م، ج1، ص6.

(7) ناظورة الحق في فرق الخلق بين أهل الهدى وأهل الردى، شهاب الدين أحمد بن عبد الحميد بن صالح المرجاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2004م، ص5

فالمسائل عند الحنفية **ثلاثة:**

مسائل الأصول مسائل مروية عن أصحاب المذهب، ولها أصل ومرجعية، مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، ولكن ليست في كتب الأصل، والواقعات ويدخل فيها الحوادث والنوازل والواقعة أعم من النازلة[1].

2- تعريف النوازل عند المالكية:

هي الحوادث التي نزلت، والتي تحتاج لأحكام[2]. فالنوازل والفتاوى والواقعات والأحكام هي أسماء لذات المفهوم، وقد توسعت شروحهم ومؤلفاتهم في ذات الصياغ للحوادث المستجدة والنوازل[3].

3- تعريف النوازل عند الشافعية:

هي الوقائع التي تقع، ولا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها[4]، أو هي الحوادث التي تخلو من الحكام والأحكام[5].

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص286.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992م، ص39.

(3) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بي يحيى بن محمد الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1981م، ج1، ص12.

(4) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 2006م، ص28-29

(5) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، دار المنهاج، جده، ط2، 2007م، ج19، ص413.

4- تعريف النوازل عند الحنابلة:

الحادثة التي ليس فيها قول ولا جواب عن الإمام أحمد، ولا عن أصحابه[1].

وبالنظر لكل التعريفات التي وردت عن الفقهاء الأربعة بمختلف مذاهبهم نجد أنها تنصب في ذات المعنى وذات الأصل لمفهوم النازلة.

ومصطلح النوازل عند بعض الباحثين والناظرين المعاصرين، والمقصود بالمصطلح المعاصر: إن النوازل هي القضايا المستجدة الكلية، فيجعل لها وصف أنها كلية وأنها مستجدة، وبعضهم يأخذها من اشتقاق الكلمة، فيقول: النازلة كل جديد، فكل جديد أسمية نازلة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وسواء قلت: إن النوازل تنقسم إلى جزئية وكلية، فالجزئي من النوازل يمكن أن ينظر فيه فقيه أو ناظر متمكن، مثل بعض الباحثين من الأساتذة الآن وطلاب العلم الباحثين[2].

الفرع الثاني: أهمية النوازل في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية قطب رحاها يدور على جلب المصالح وتكثيرها في العاجل والآجل، ودرء المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا ما

(1) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص8. أنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1995م، ج1، ص21.

(2) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، يوسف بن محمد علي الغفيص، د. ن، د. م، د.ت، ج7، ص8.

تعارضت مصلحة مع مفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة الأخف، وكل مسألة خرجت عن جلب المصلحة أو درء المفسدة ليست من الشريعة في شيء، فتمام غاية الشريعة حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية[1].

وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، فليست من الشريعة[2]، ودليل ذلك قولة تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3]، ومن أوضح صور الإعجاز التشريعي أنه لا تنزل نازلة ولا تجد حادثة إلا ولها حكم يلتمس في نصوص هذه الشريعة مباشرة، أو تلحق الحادثة بنظيرتها إلحاقا، أو تندرج تحت قاعدة فقهية كلية، أو يدرك حكمها بالنظر إلى قانون المصالح وقواعد الاستصلاح، وغير ذلك من موارد الأدلة في الشريعة الإسلامية، ولا يوفق لإقامة هذا البرهان، وإظهار هذا البيان؛ إلا متضلع من علوم الشريعة ريان، فالقرآن لم يحصر الحلال والحرام في مسائل معدودة، بل وضع الموازين التي يوزن بها كل عمل وترك للناس أن يزنوا بها نوازلهم، فكلما ظهرت نازلة لم تكن في عصر التنزيل، ردها الفقهاء إلى أصلها من كتاب الله،

(1) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار بن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص4.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن ابي بكر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1432هـ-2011م، ص11.

(3) سورة الحج الآية 78.

واستخرجوا حكمها بميزان القرآن، فكان القرآن حيا في كل عصر، يتكلم بلسان كل نازلة[1].

فلو جاءت الشريعة بجزئيات كل واقعة لضاقت، ولما وسعت الناس ولتعطلت مصالحهم بتغير الأزمنة والأحوال، ولكن الشارع الحكيم وضع القواعد والمقاصد، وأطلق للعلماء أن ينزلوها على النوازل فكان الدين صالحا لكل زمان ومكان[2].

ولابد في النوازل من أمورٍ ثلاثة، هي:

1-وقوعها وعدم افتراضها.

2- وجِدَّتها وعدم تكررها.

3-وشدة إلحاحها في طلب حكم شرعي لها[3].

الفرع الثالث: علاقة النوازل بالاجتهاد الفقهي.

المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليدا لعطاء، فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي

(1) إعجاز القران والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1425هـ-2005م، ص98 -99.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سابق، ج3، ص83.

(3) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، د. ن، د. م، د. ط، 1443هـ -2021م، ج1، ص24.

صلى الله عليه وسلم: إنهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته[1].

فقول الله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...}[2]، دلت على إكمال الدين، ودل الخبر على استيفاء الأوامر والنواهي.

والأحكام المسكوت عنها أصولا في الكتاب والسنة يتوصل إلى معرفة ما أغفل بيانه فيها بالاجتهاد فيما يتضمنه من أمارات دالة، واستخراج ما يتضمنه من معانٍ مستنبطة؛ ليكون الدين قد كمل والأحكام قد وضحت.

والنصوص على الحوادث يشق الإحاطة بجميعها، ويتفاضل العلماء في استنباطها[3].

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، وبرهان ذلك ما نقل عن على رضى الله عنه في قوله: كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة. وفي زمنه صلى الله عليه وسلم اجتهدوا في كثير

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1440هـ- 2019م، ج5، ص79.

(2) سورة المائدة الآية 4.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999 م، ج12، ص126.

من الأحكام، ولم يعنفهم؛ كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم، وصلاها في الطريق، وقال لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض؛ فنظروا إلى المعنى واجتهد آخرون، وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا؛ نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر أصحاب المعاني، ولما كان علي باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني. فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة، وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات، واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر: "لك الأجر مرتين[1].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص404

المطلب الثاني: المرتكزات الأصولية في منهج ابن القيم.

الفرع الأول: الاعتماد على النصوص الشرعية:

إن ابن القيم يبرز الأدلة من الكتاب والسنة، ويستنبط الأحكام منها، ولا يقدم عليهما غيرهما، وقد قرر ذلك في جملة من كتبه، ورد على من خرج عن ذلك بتأويلات فاسدة أو قياس مردود، ولا يعارض نص بقياس. ومن أقواله: "عادتنا في مسائل الدين كلها، دقها وجلها، أن نقول بوجهها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقى الله به.

وكذلك قال: "ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، ولا نزنهما بقول أحد كائنا من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلا يصيب ويخطئ، فنتبعه في كل ما قال، ونمنع ـــ بل نحرم ـــــ متابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقتهم وهديهم، دون من خالفنا، وبالله التوفيق".

والشوكاني يقول فيما يتعلق بمنهج ابن القيم:-"بأنه كان يتقيد بالأدلة الصحيحة، معجبا بالعمل بها غير معول على الرأي، صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحدا، ونعمت تلك الجرأة"(1).

ونجد أن القرآن والسنة عند ابن القيم في منزلة واحدة، ويؤكد ذلك أمور:

أولا: قال في معنى (الذكر): "الله أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن، والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ }(2)، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه."فجعل رحمه الله الكتاب والسنة في منزلة واحدة، وفيما يتعلق بالأحاديث فقد ركز على ضرورة الاحتجاج بالثابت دون المطروح، وبالصحيح دون السقيم(3).

وفيما يتعلق بالمسائل الخلافية فإنه يستقصي الأقوال وحجج القائلين بها، ثم يناقشها بعرضها على الكتاب والسنة دون تعصب، وقد يقيم مناظرة ويحتج تبعا لذلك(4).

ومن مرتكزاته الأصولية تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم، وهذه سمة ظاهرة جدا، فقلما تقرأ فصلا من كتب ابن القيم

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص62

(2) سورة الأحزاب الآية 34.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، ص165-166.

(4) الروح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1440هـ - 2019م، ص22.

إلا وتجده يورد ما بلغه من أقوال من اصطفاهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم فهم "أبر الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا". وقد أفاض –رحمه الله تعالى– بالاستدلال لهذا الأصل، ووجوب الأخذ به والعمل بموجبه من ستة وأربعين وجها[1].

وخلاصة القول نجد أن ابن القيم يعتمد على النصوص الشرعية الأصلية في الكتاب والسنة من خلال التفسيرات والاجتهادات الراجحة التي أوضحت فيها هذه النصوص، كالمذاهب الفقهية أو مدارس التفسير القرآني المختلفة أو شرح الأحاديث النبوية الصحيحة[2].

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة.

علم المقاصد تعم فائدته المسلمين أفرادا وجماعات على اختلاف مراتبهم وتفاوتهم، فيستفيد منه عوام المسلمين، وطالب العلم، والمجتهد، والفقيه، والمتدين، والداعية إلى الله، فعلم المقاصد وبيانه فيه نفع عام للعباد جميعاً.

فلا يكفي الفقيه أن يعرف دلالات الألفاظ على المعاني، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة للشريعة التي قصدها الشارع من أحكامه، فالمقاصد هي قبلة المجتهدين، ولا يكون المجتهد إلا

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص64.

(2) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، ج4، ص5924

بمعرفة مقاصد الشريعة. والمجتهدون من جملة المكلفين، فاحتياجهم للمقاصد زائد لما حملوه من العلم والفقه[1].

فالمعاني والحكم الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئيًّا أو مصالح كلية أو سمات إجمالية، تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين. إذن فعلم المقاصد الشرعية يتناول حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشرع، ومقصود المكلف ونيته، وقد أولى العلماء المقاصد الشرعية عناية كبيرة؛ لما لها من شأن عظيم في حسن الفهم عن الله عز وجل ورسوله، ومن ثم حسن الامتثال للتكاليف الشرعية، وإيقاعها على الوجه المطلوب شرعاً، فينال العبد ما أمله من الأجر والثواب والقبول عند الله تعالى، ويسلم من مغبة التقصير والتفريط والانحراف في تحقيق العبودية، ويأمن من المخالفات المحظورة والبدع المذمومة، ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص؛ لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لا بد أن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها، فينبغي عندئذٍ أن

(1) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، 1443هـ، ص253

يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا ذكر بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال قاعدة مراعاة مقاصد الشريعة[1]. فكل حكم يناقض مقصداً من مقاصد الشريعة يعتبر باطلاً، ومقاصد الشريعة العامة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، أو النسل أو النسب، وحفظ المال، حفظ هذه الخمسة، فأي حكم من الأحكام يناقض إحدى هذه المقاصد الخمسة فهو حكم باطل؛ بشرط أن تكون المناقضة مناقضة واضحة لأصل هذا المقصد[2].

فلابد من رد النوازل إلى الأصول فإن وجد حكمها في الأدلة التفصيلية فهو مراد الشارع والمصلحة المتحققة للعباد، وإن لم نجد في الأدلة التفصيلية نظر إلى المقاصد الكلية. ولا يجوز تجاوز النصوص إلى النظر في المقاصد الكلية؛ لأنَّ المقاصد مأخوذة من مجموع النصوص.

وكذلك ما ورد عن معاذ بن جبل: «مَنْ عُرِض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله

(1) الفقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ-2011م، ج12، ص17

(2) الفقه العقدي للنوازل، عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، د ط، د م، دن، د ت، ص11

ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف، وإني أخاف، فإنَّ الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

لم يكن ابن القيم من الفقهاء العاديين بل كان من النوابغ، الذين نظروا إلى الشريعة الإسلامية على حقيقتها، والذين تحروا عن مقاصدها وغاياتها، وتمسكوا بها غير مبالين بما قاله غيرهم

وعلى هذا حارب ابن القيم التقليد الأعمى، والجمود والخرافات الشكلية، والتفصيلات الآرائية، ودقق في الاجتهاد فاعتبر المقاصد أساسا للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم، وأفتى بتحريم التحيل على الشرع، وتوسع في أصول المحاكمات وطرق البينات.

فتوصل بذلك كله إلى نظريات عصرية، كنظرية المنفعة في أعمال الفضولي، ومبدأ حرية التعاقد، ومبدأ تقدير قيمة الشهادات، وعدم تجزئة الإقرار، وفسخ عقود المديون المضرة، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، حديث صحيح كتاب الإيمان باب من استبرأ لدينة، حديث رقم52، ج1، ص28، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1419هـ–1989م، ص39

والأمكنة والأحوال، وما شابه من النظريات والمبادئ، التي لا نراها اليوم إلا في أحدث الشرائع، وذلك كله في زمن سابق لها بعدة قرون.

وما هذا كله إلا دليل من الأدلة الكثيرة على أن الشريعة الإسلامية تحوي من الأسس القويمة، ما يجعلها تهدي المدنية في الماضي، وما يجعلها اليوم قابلة لأن تلائم كل تطور في الحاضر والمستقبل[1].

الفرع الثالث: اعتبار المصالح والمفاسد:

الشريعة وضعت على اعتبار المصالح ودرء المفاسد[2]، وقال بعضهم على اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها[3].

ذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن المصلحة حجة[4] والشريعة الإسلامية لا تهمل مصلحة قط[5]؛ لأن ذلك من مقاصد الشرع تبعا للأدلة التي لا حصر لها[6].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص83

(2) الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، ص43.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج1، ص145

(4) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ-2002 م، ج1، ص842.

(5) الرسالة الندية في القواعد الفقهية، محمد بن سالم بن حمد بن محمد البادي، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، ط3، 1439هـ- 2018م، ص25

(6) روضة الناظر، ابن قدامة، مرجع سابق، ص842

فالمقاصد العامة هي تحقيق مصالح الخلق جميعًا في الدنيا والآخرة، والمقاصد الخاصة هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمصالح معتبرة وإن لم تستند إلى أصل متفق عليه، لكن بشرط عدم البعد، والإفراط، بل ما يشبه المصالح المعتبرة وفاقًا، فتصير الأحكام ثلاثة: المنع مطلقًا إذا ما تعارضت مع النصوص الشرعية، الجواز للمصالح التي لها أصول، والجواز مطلقًا، وإن بعدت المصالح، ما لم يعارضها كتاب أو سنة، أو إجماع[1].

فقاعدة المصالح والمفاسد وضبطها وبيانها لا تخضع لأهواء الناس ورغباتهم، وليس الضابط لها اختلاف آراء الناس، وتباين وجهات نظرهم، إنما الضابط لها هو ما وضع من أصول وقواعد وضوابط في الشريعة المحكمة؛ لذا أرجئ تقديم المصالح أو المفاسد والحكم عليها لأهل العلم الأثبات، الذين يستمدون هذه الأحكام من ضوابط الشريعة وقواعدها، لا من أهواء الناس ومصالحهم الخاصة[2].

إنّ الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد، عُلِم ذلك بطريق الاستقراء، فهذه الأسرار والغايات التي وُضِعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين معرفتها ضرورية على

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ- 1995م، ج9، ص9040

(2) الرسالة الندية في القواعد الفقهية، محمد بن سالم بن حمد بن محمد البادي، مرجع سابق، ص25. نفائس الأصول في شرح المحصول، أنظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، ج1، ص3275

الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام، وفهم النصوص، وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

والناظر في النوازل في أمَسِّ الحاجة إلى مراعاة فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات[1].

الفرع الرابع: مراعاة تغير المكان والزمان والأعراف.

تتغير الفتوى وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، فالشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام...

فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها،

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ط2، 1421هـ -2001م، ص183

ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للنـــاس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فـــإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رســـومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العـــالم، وقطـــب الفـــلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[1].

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، ج3، ص11–12

المطلب الثالث: سمات منهج ابن القيم في الاجتهاد.

الفرع الأول: السعة والشمول.

إن ابن القيم إذا بحث مسألة استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها؛ بسياق الأقوال والآراء، وإبراز أدلتها وبيان وجوه الاستدلال منها، ثم يتبعها بمناقشتها ثم ينتهي به المطاف إلى ترجيح القول الذي يدعمه الدليل.

وقد أثنى عليه مترجموه، قال ابن كثير: "وهو طويل النفس في مؤلفاته، يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جدا" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد بالقاهرة سنة 773ه حفظ القرآن، تولى قضاء مصر، توفي بالقاهرة سنة 852ه [1]: "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح" رواه أبو نعيم في الحلية.

وقال الشوكاني[2]: "وإذا استوعب الكلام في مبحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل" اهـ.

(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ت، ج2، ص33

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، مرجع سابق، ج2، ص221

ومع هذا فإن ابن القيم يعتذر من التطويل معللا بأهمية البحث، فمن ذلك قوله: "وهذا الذي ذكرنا في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له، فلا تستطله فإنه كنز من كنوز العلم" اهـ.

وقال في مباحث السلام: "وقد أطلنا ولكن ما أمللنا، فإن قلبا فيه أدنى حياة يهتز إذا ذكر الله ورسوله" اهـ.

ومع تلك السعة والشمول في بحوثه.. رحمه الله تعالى..، إلا أنه كثيرا ما يقر متواضعا بتقصيره في إدراك حقيقة كثير من المعاني. قال –رحمه الله تعالى– : "فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلها قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار، وإلا فلو طهرت منا القلوب، وصفت الأذهان، وزكت النفوس، وخلصت الأعمال، وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله، لشاهدنا[1].

الفرع الثاني: الترجيح والاختيار.

ابن القيم يعنى عناية بالغة بتحرير موضع الخلاف، وتحديد مقصوده وقوله بوضوح، تفقها، وتدبرا، واستنباطا في النصوص[2].

فهو حنبلي المذهب، ولكنه غير متقيد به، بل ينشد متابعة الدليل وإن خالف مذهبه، لذا فهو يقول: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط4، 1440هـ– 2019م، ص67

(2) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط5، 1440هـ – 2019م، ص16

الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا... فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له... وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هو الصواب..." (1).

فما يميز منهجه تمثله المدهش لعلوم الشريعة، أصولها وفروعها، فروقها ونظائرها، قواعدها وضوابطها، أسرارها ومقاصدها، واستثماره لذلك كله في تحقيق حكم الشارع في المسألة التي عقد لها، تجرده، وإنصافه، وحميته للحق، وسيره خلف ضياء الدليل المعصوم، ونبذه التعصب لآراء الرجال وتنوع أدلته، واستكثاره من الحجج والبراهين(2).

الفرع الثالث: التيسير ورفع الحرج.

إن شرع الله تعالى مِلةّ التيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس بالقدرة والاستطاعة ودفع المفاسد عنهم(3).

فجاءت نصوص كثيرة تدل على قاعدة التيسير ورفع الحرج والمشقة، وهذه القواعد من أجلِّ مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذه النصوص قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }(4)، وقوله: { وَمَا جَعَلَ

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص67

(2) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص16

(3) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، د. م، ط5، 1427هـ، ص395

(4) سورة المائدة الآية 6.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1]، وقوله: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[2] وقوله: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[5].

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما

(1) سورة الحج الآية 78

(2) سورة البقرة الآية 286

(3) سورة البقرة الآية 185

(4) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، دار الغرب الإسلامي، د ت، كتاب العلم، رقم 2662، حديث حسن صحيح، ص497. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري،، مرجع سابق، كتاب العلم، رقم 69، ص28. صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، كتاب الجهاد والسير، رقم 1734، ص1359

(5) صحيح البخاري، البخاري، مرجع سابق، كتاب الايمان، رقم 39، ج1، ص15. سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، دار احياء الكتب، دم، د ت، رقم 4201، ج2، ص1419. مسند احمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مرجع سابق، رقم 8611، ج14، ص331

يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة والحاجة[1].

الفرع الرابع: فقه المآلات.

القواعد المآلية هي قواعد مقاصدية، ولهذا يقترن كثيرا ذكر مآلات الأفعال بمقاصد التشريع[2]؛ لاستهداف الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالثروة الأصولية غنية بقواعد الاجتهاد التطبيقي في القضايا المستجدة، كما أن فيها الكثير من الضوابط والمسالك والقواعد الإجرائية التي تتعلق بتنظيم الروابط العضوية بين مناشئ الأحكام الشرعية والمصالح المتجددة في واقع الحياة، ومرد هذا الثراء والخلود إلى القيم العامة والمقاصد الجوهرية التي تتصف بالشمول والواقعية والمرونة، فنظرية اعتبار المآلات تقوم أساسا على مراعاة نتائج التصرفات والأفعال بحيث ينبغي أن تكون آثارها محققة للمصالح العامة والخاصة مع الحرص على ضرورة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال، وقصد الشارع في وضع التكاليف[3].

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ - 1975م، ج1، ص330-331

(2) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1429هـ، ج1، ص37

(3) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ، ج2، ص34

ورد اعتبار المآلات في الأحكام الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، واعتبرها الفقهاء في تطبيقاتهم، ويعتبر المذهب المالكي أسبق المذاهب الفقهية في تأصيل القاعدة، وأوسعهم عملا بها، فقد توسعوا في الاستدلال بالقواعد المآلية، ويليه المذهب الحنبلي ثم المذهب الحنفي ثم المذهب الشافعي(1).

واعتبار المآلات يهدف إلى تحقيق مقاصد التشريع في الأفعال ووقوعها وموافقتها لمقصود الشارع بها في الظاهر والباطن، وعدم مناقضتها في القصد أو المآل، حتى يكون قصد المكلف من الفعل والأثر المترتب عليه موافقا لقصد الشارع، فلا يقصد المكلف بالفعل غير ما قصده الشارع به، كأن يقصد به التحيل على الأحكام أو المضارة بالغير، أو يفضي الفعل إلى نقيض ما قصد به شرعا، وبهذا تسد ذرائع الحيل، وتدفع المفاسد قبل وقوعها، ويتحقق العدل الذي جاءت الشريعة به، ومن حكم ذلك أيضا المحافظة على الغايات والمصالح المقصودة من التشريع، ووقاية مصالح المجتمع كما يتبين بذلك واقعية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومراعاتها للحالات الاستثنائية(2).

فالشريعة لا تقتصر في اعتبار المآلات على ما هو متحقق وواقع بالفعل فقط بل يمتد نظرها إلى ملاحظة ما يتوقع في ثاني الحال أيضا؛

(1) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مرجع سابق، ج2، ص37

(2) المرجع نفسه، ج2، ص37

لذا يمثل الطريق الوقائي العلاجي جناحي الاجتهاد المآلي انطلاقا من ضوابط محددة تضمن سلامة ذلك الاجتهاد.

استقرار شؤون الأمة وانتظام أمورها لا يكون إلا باستقراء تصرفات الشريعة في مصادرها ومواردها والموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد[1].

واعتبار حاجات المكلفين، والأحوال الطارئة، والاستثنائية، وعدم اعتبار المآلات قد يفضي إلى مناقضة مقاصد الشرع، وفوات المصالح المقصودة شرعا أو حدوث مفاسد[2].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمنهج ابن القيم في النوازل وأثره المعاصر.

(1) المرجع نفسه، ج2، ص34

(2) المرجع نفسه، ج2، ص37

المطلب الأول: تطبيقات منهجية في القضايا الفقهية.

تميز الامام ابن قيم بمنهج مقاصدي واقعي لعلاج النوازل. وقام على أربعة قواعد كلية: اعتبار العرف، السياسة الشرعية، سد الذرائع، والاجتهاد المقاصدي[1].

الفرع الأول: مراعاة العرف والعادة.

العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام[2]، فالعرف ما تعارف علية الناس في معاملاتهم وألفاظهم، وأما العادة ما اطرد في الناس من الأفعال من غير نظر إلى المعنى العقلي[3].

والفرق بين العادة والعرف أن العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال، وذكر المحققون من الأصوليين أن العرف والعادة يخصصان العمومات[4].

والشريعة جاءت بإقرار العرف الصحيح الذي لا يصادم نصا شرعياً، وله مصلحة معتبرة، وأقره الشارع فأصبح حجة، كما أن العرف المعتبر عند ابن القيم هو العرف المطرد الغالب، وأبطلت العرف الذي يصادم نصا قطعيا ويخالف الشرع وردته، فالحكم الشرعي إذا تغيرت

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص3.

(2) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م، ج4، ص288.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص401-406

(4) معجم الفروق اللغوية، نور الدين بن نعمة الله الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي، د. م، 1412هـ، ط1، ج1، ص345

العلة فيه بتغير العرف فالحكم يتغير تبعا لها؛ لأن مردّ الحكم الشرعي للعلة القائم عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعرف أحد العلل[1].

إن دواعي تغيير الأعراف كثيرة وأهم أسبابها هي تغير الأوضاع وفساد الأخلاق وحدوث أنظمة وترتيبات جديدة تبعث على تغيير العادات[2].

وكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد[3] والعادات المحضة التي لا عبادة فيها الأصل فيها العفو[4].

فما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة، وأولى العادات ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم[5].

تتغير الأحكام التي مدارها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، فالأحكام المترتبة على العوائد تدور معها

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص401-406

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، د ت، ج6، ص231، 232.

(3) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهانجي القيرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج1، ص111.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص401

(5) تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، 1348هـ- 1352هـ، ج10، ص271

كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات، ونحو ذلك[1].

وقد ذكر ابن القيم أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، فالفقه المعرفة بالتغيير، فمن لم يعرف الناس وأحوالهم لم يعرف الفقه، فالحكم يدور مع العرف وجودا وعدما كما ذكرنا سابقا[2].

وفيما يتعلق بتطبيقات منهجه نوردها على سبيل الأمثلة لا الحصر:

1- نازلة الشركات المساهمة:

ألحقها بالمضاربة، مع مراعاته لعرف الأسواق في التداول والشفافية[3].

2- نازلة العملات الرقمية:

(1) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، مرجع سابق، ج1، ص111

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص401، العقود الياقوتية في مناقب السادة الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1978، ج1، ص194.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص185

جوزها إذا صار عرف الناس التعامل بها كثمن بشرط انتفاء الغرر والجهالة[1].

3-نازلة عقود الاشتراك الشهرية:

ألحقها بالإجارة باعتبار المنفعة، والعرف جرى على تقسيط الأجرة فيها[2].

4-نازلة التسويق الشبكي:

جوزه إذا كان بيع سلعة حقيقية، ورده إذا كان فيه غرر وجهالة[3].

الفرع الثاني: السياسة الشرعية وتحقيق المصلحة.

عند النظر في كلام ابن القيم وتتبعه نجده يدور حول تقرير قيام الشرع في نصوصه وما دلت عليه من أحكام على مراعاة المصلحة والعوائد بحسب الأزمان والأماكن؛ فهو ينفي وجود تعارض أو مخالفة بين المصلحة ونصوص الكتاب والسنة[4]. ونجد أغلب عادات الشرع اعتبار المصالح[5].

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص350. أنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، الشنقيطي، محمد المختار، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2015م، ج1، ص420

(2) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص395

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998م، ج5، ص690

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص53

(5) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، ج7، ص3275

فالأحكام **نوعان:**

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة... بالشرع على الجرائم... ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[1].

قال ابن القيم: جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق، وأجلها وأفضلها، وأعلاها، وأقومها[2]. فأوامر الرب تبارك وتعالى جاءت بما يحقق مصالح العباد في الدارين، وأن أحكم الحاكمين الذي بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص من مراعاة الطبيب للمريض، قال: "وهل وضعت الشرائع إلا على هذا ومع ذلك؛ فهو يذكر أن الله بنى أمور عباده على أن عرفهم معاني جلائل خلقه وأمره، دون دقائقها وتفاصيلها، فعقول العالمين ومعارفهم وعلومهم وحكمهم تقصر عن الإحاطة بتفاصيل حكمة الرب سبحانه في أصغر مخلوقاته.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص53

(2) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، مرجع سابق، ص235

فالشريعة قائمة على أصل وأساس الحكم وقاعدة المصالح والعدل ووضع الأمور في نصابها؛ لأنها منزلة من حكيم حميد، فها هو يقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلاله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، فطي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم[1].

وعلى هذا الأصل مضى ابن القيم في عدد من اجتهاداته[2].

وفيما يتعلق بتطبيقات منهجه نوردها على سبيل الأمثلة لا الحصر:

1- نازلة الحجر الصحي:

منع الدخول لبلد الوباء والخروج منه لحفظ النفس[3].

2- نازلة نقل الأعضاء:

جوزها لإنقاذ النفس مع منع الاتجار[1].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص195.

(2) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، مرجع سابق، ص235

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج4، ص50

3- نازلة التأمين الإلزامي:

أجازها لتحقيق التكافل ودفع الضرر العام[2].

4- نازلة الذكاء الاصطناعي:

جوزها مع وضع ضوابط لاستخدامه بما يحقق المصلحة[3].

الفرع الثالث: سد الذرائع وفتحها.

الذريعة لغة: هي الوسيلة والسبب إلى الشيء وأصله، واصطلاحا هي ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم[4].

فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وأجمعت الأمة على أن الذرائع ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند مَن يعلم مِن حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ. وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا. وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال. والذريعة كما يجب سدها

(1) النوازل الطبية وتطبيقاتها عند ابن القيم، وهبة بن مصطفى الزحيلي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، دمشق، سوريا، العدد 112، 2018م، ص85

(2) تطبيقات منهج ابن القيم على نوازل الشركات المعاصرة، صالح بن عبدالله العبيد، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات، مج16، ع2، 2019م، ص55

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص12

(4) المرجع نفسه، ج1، ص534. انظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتاب العربي، دم، ط1، 1419هـ-1999م، ج2، ص193

يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة[1].

وقد شدد شيخ الإسلام في وجوب سد الذرائع وإبطال الحيل إلى المحرمات، واقتفاه تلميذه ابن القيم بما لا مزيد عليه، بل جعل سد الذرائع أحد أرباع الدين.

قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني: ما يكون وسيلة للمفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[2].

وصرح ابن القيم بأن هناك رباطا وثيقا بين سد الذرائع والمقاصد، فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد، وهذا الذي يقوله ابن القيم من وجود تلازم بين الذرائع والقصد ليس على إطلاقه؛ إذ لا يتضح في جميع الصور، فقد تكون النية حسنة، والقصد ممدوحاً، ومع ذلك لا يؤذن في الفعل المتوفر فيه هذه النية الحسنة؛ نظرا

(1) الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس الضهاجي المشهور بالقرافي (ت 684)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص153

(2) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص32

لمآل الفعل، وعظم المفسدة المترتبة عليه، وهذا يدل على أن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا أو يقبح، ويطلب أو يمنع، ولذلك كان النهي في قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[1].

كان النهي ملاحظا فيه النتيجة الواقعة؛ لا النية المحتسبة لمن يسب الأوثان.

فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصدأو إلى النتيجة وحدها[2].

ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع:

1 – أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى المفسدة غالباً، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً، فإنه لا يمنع ذلك، بل هو باق على الأصل.

2 – أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها، فما كان كذلك، فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل

(1) سورة الأنعام الآية 108.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص119

المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة، بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ ذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبا، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها، فاعتبرت مظنة القصد، ولو صح تخلفه[1].

وفيما يتعلق بتطبيقات منهجه نوردها على سبيل الأمثلة لا الحصر:

1- نازلة الحيل الربوية:

أبطل "بيع العينة" و"التورق المنظم"؛ لأنها ذريعة للربا[2].

2- نازلة الإقراض بفائدة:

حرم أي زيادة مشروطة في القرض؛ لأنها ذريعة لربا الجاهلية[3].

3- نازلة شركات التأمين التجاري:

ردها لأنها ذريعة للغرر والميسر والربا[4].

4- نازلة الاختلاط:

منعه إذا أدى لفتنة؛ لأنه ذريعة للحرام[1].

---

(1) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، مرجع سابق، ج1، ص534.

(2) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص45. أنظر: بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، دار عالم الفوائد، السعودية، 2004م، ج5، ص150

(3) تهذيب سنن ابي داود، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، دار عالم الفوائد، السعودية، 2006م، ج6، ص180

(4) تطبيقات منهج ابن القيم على نوازل الشركات المعاصرة، صالح بن عبدالله العبيد، مرجع سابق، ص55

المطلب الثاني: أثر منهجه في الفقه الإسلامي المعاصر.

الفرع الأول: أثره في فقه النوازل المعاصرة:

وأما فيما يتعلق بالنوازل فإذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها، أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[2]. فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى: { وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}[3]. { إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[4]. ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه». وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثالثهم في النار، وإن كان قد عرف الحق في المسألة علما أو ظنا غالبا لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبا لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى[5].

---

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، ص150

(2) سورة الأعراف الآية 33.

(3) سورة البقرة الآية 168.

(4) سورة البقرة الآية 169.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج4، ص132

الفرع الثاني: أثره في الاجتهاد المقاصدي:

ابن القيم لا يختلف عن شيخه ابن تيمية في نظرته إلى اشتراط وجوب علم مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها؛ إذ ذاك ضروري للمجتهد عاصم له من الجهل والغلط، ومن إيقاع المشقة والعنت بالمكلفين، وإذا كانت الشريعة مبنية على المقاصد والمصالح فكيف يصح أن يكون المجتهد الذي تربى في حجرها وارتضع من لبنها غير ملم بأسرارها ومقاصدها.

وابن القيم أولى هذه القضية عناية شديدة، واهتماما بالغا، فقد ذكر أن أهم ما يجب معرفته على المكلف النبيل، فضلا عن الفاضل الجليل، ما ورد في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، فهو من أسنى المقاصد، والإيمان به قطب رحى التوحيد ونظامه، ومبدأ الدين المبين وختامه، فهو أحد أركان الإيمان، وقاعدة أساس الإحسان، التي يرجع إليها، ويدور في جميع تصاريفه عليها، فبالقدر والحكمة ظهر خلق الله وشرعه المبين[1].

والمجتهدون من جملة المكلفين، فاحتياجهم للمقاصد زائد لما حملوه من العلم والفقه، فلا يكفي الفقيه أن يعرف دلالات الألفاظ على المعاني، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة للشريعة التي قصدها الشارع من أحكامه، فالمقاصد هي قبلة المجتهدين، ولا يكون المجتهد إلا بمعرفة مقاصد الشريعة، حتى إن الشاطبي نص على أنه لا اجتهاد إلا بعد التمكن من المقاصد وفهمها، فقال: إنما تحصل درجة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص201.

الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[1].

الاجتهاد المقاصدي دليل خلود هذا الدين، وباب الاجتهاد المقاصدي يبقى مطلوبا ومهما ومفتوحا طالما كانت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات[2].

وفيما يتعلق بتطبيقات منهجه نوردها على سبيل الأمثلة لا الحصر:

1- نازلة بيع الدين:

أجاز بيع الدين المعلوم لتحقيق مصلحة السيولة[3].

2- نازلة التداوي بالمحرم:

أجاز الدواء المحرم عند الضرورة تطبيقاً لمقصد "حفظ النفس"[4].

3- نازلة التلقيح الصناعي:

أجاز ما يحقق مقصد النسل بين الزوجين، ومنع ما يخل بحفظ النسب[5].

4- نازلة البطاقات الائتمانية:

منع ما فيه غرامة ربوية؛ لأنه يخالف مقصد حفظ المال[6].

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص41

(2) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، مرجع سابق، ج4، ص221. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس قرارات الدورة الثامنة، 1405هـ- 1985م، ص181

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج5، ص680

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج4، ص170

(5) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2009م، ص220

(6) منهج ابن القيم في النوازل المالية المعاصرة، العنقري، عبدالله بن عبدالرحمن، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، السعودية، العدد 12، 2000م، ص125

5- نازلة استنساخ البشر:

منعه؛ لأنه يخل بمقاصد حفظ النسب والعرض[1].

الفرع الثالث: أثره في المجامع الفقهية المعاصرة.

نشأت لهذا المجتمع مشكلات، وجدت له قضايا، وطلب من الفقه الإسلامي أن يضع حلولا لمشكلات لمجتمع غير ملتزم بالإسلام، هذا هو المأزق الذي يعيشه فقهاء العصر، أعانهم الله، وأنا أتحدث عن صفوة كرام بلغوا من الفضل والفقه والورع درجة تؤهلهم للاجتهاد في نوازل هذا العصر، هؤلاء الصفوة وراء النجاحات التي تحققها المجامع الفقهية، ومراكز البحوث، والموسوعات الفقهية. في ضوء هذا المأزق الذي صورناه تدرس هذه الجهود إنصافا لهؤلاء الأفاضل[2].

إن أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة.

وقد أبرزت لنا هذه المجامع العديد من العلماء الذين ربما ما كان يعرفهم إلا أهل العلم مثلهم، فصارت لهم المكانة بين المسلمين[3].

(1) فقه النوازل الطبية، القره داغي، علي محي الدين، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، السعودية، العدد 20، 2012م، ص52

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مرجع سابق، ج1، ص160

(3) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، د ط، دن د م، د ت، ص15. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، الدورة العشرين، 1432هـ- 2010م، ص9

المطلب الثالث تقويم منهجه وأثره العلمي.

الفرع الأول: أبرز مزايا منهجه.

إن منهج ابن القيم رحمه الله ما هو في الحقيقة إلا صورة أخرى من منهج شيخ الإسلام ابن تيميه[1]، اهتمامه بالتعليل وأساليبه في الكتاب والسنة، ومناقشة منكريه والتشنيع عليهم، الاعتناء بإبراز أسرار الشريعة وحكمها، معالجته لسد الذرائع والحيل، دفاعه عن تعارض الشريعة وعدم القول بوجود ما خالف القياس

الاهتمام بمقاصد المكلفين، حقق القول في مدى تمحض المصلحة والمفسدة في الوجود، ساهم في إرساء بعض قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وظف القرائن والأحوال المقالية والحالية في معرفة مقاصد الشارع والمكلف. إن ابن القيم رحمه الله اعتنى بالمقاصد، ونبه على أهميتها واشتراطها للمجتهد.

من السمات المنهجية المهمة لفقه الإمام ابن القيم التحليل والتأصيل وسعيه نحو التقعيد، فهو يغوص في مدارك المسائل بنظره الثاقب، فيستخرج جميع الوجوه والاحتمالات، ثم يعطي كل احتمال حكمه الشرعي، على وجه يكون الغرض منه الاستفادة الشمولية الكلية لتأصيل وتقعيد أصولي أو منهجي، مدلل عليه، وذلك من خلال فحص واختبار ما استدل به كل فريق، وإلغاء ما ليس مناسبا.

(1) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ط1، 1425هـ- 2004م، ص73

ومن الخصائص والسمات والملامح لمنهج ابن القيم تآخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل، يتجلى هذا تماما عند ذكره الأدلة، وتحليلها تحليلا كافيا، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيرا في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تتبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيمتزج الفقه بالأصول في منهج اجتهادي واضح الخطوات، بيِّن المعالم، يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية[1].

وعلى هذا حارب ابن القيم التقليد الأعمى، والجمود والخرافات الشكلية، والتفصيلات الآرائية، ودقق في الاجتهاد وفيما يتعلق باختياراته الأصولية والفقهية الكثيرة، جميعها تدل على اطلاع غزير، وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، ولب الفقه والشريعة، وهو بهذا مصلح ومجدد[2].

وما يميز منهج ابن القيم الدقة والضبط والتثبت[3]. وأنه يفسح المجال واسعا لمناقشة الأقوال، ورد كل طائفة على الأخرى، ويبين مستند كل منهما، وسبب اختلافهما، ويسوق الأدلة النقلية والعقلية لكل واحدة منهما، ويعرضها على صورة التأييد والتقوية، ويحللها كما يفهمها أصحابها وينتصرون لها، على وجه واضح، وبترتيب منطقي[4].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص201

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص82.

(3) الروح، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص8

(4) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص205

الفرع الثاني: أثره في تحديد الفقه الإسلامي.

لا يمكن لأحد أن ينكر الجهود التي بذلها ابن القيم في خدمة الفقه، ومنزلته الرفيعة في ذلك، ودقة فهمه، وحدة ذهنه، وسعة معرفته، بل نستطيع أن نقرر أنه رحمه الله أحيا مدرسة الحديث والسنة في عصره، وأحيا الاجتهاد، والرجوع إلى النصوص الشرعية، وتحكيم الدليل، فلم يكتف بالهجوم على التقليد المتعصب فحسب، بل زاول الاجتهاد، ورجح المسائل غير مكترث لمخالفة الكثرة مستعملا أصول السلف فلم يخترع للمسائل التي اجتهد فيها أصولا جديدة، بل استطاع أن يطبق أصول السلف وينزع عنها أحكاما للقضايا المستجدة، ويمكن أن نردد مع مالك بن نبي قوله عنه وعن شيخه ابن تيمية: "قدّما الترسانة الفكرية التي استمدت منها كل الحركات الإسلامية التي جاءت بعده[1].

فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل.

ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له

(1) المرجع نفسه، ج1، ص83.

أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها[1].

الفرع الثالث: أهمية منهجه في معالجة القضايا المعاصرة.

ابن القيم امتاز بمكانة علمية رفيعة المستوى، واسع المعرفة، وقد وصف بأنه ما من أحد أوسع علما منه تحت أديم السماء.

وقد خلف ابن القيم ثروة علمية هائلة، كيف لا وهو موهبة متحركة تشع علما نافعا[2].

ولما كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال كما ذكرنا سابقا، برز منهج ابن القيم بتطبيق هذه المفاهيم على ما ينزل من نوازل وإيجاد الحكم الشرعي من خلال استعراض الأدلة الشرعية.

فتميز ابن القيم ببحثه عن الحق والتحرر من التقليد الأعمى، وذلك واضح في فتاويه، ولا تجد مترجما إلا ويذكر تميزه في الفتوى[3]. فمنهج

(1) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص4

(2) قواعد العرف الفقهية عند ابن القيم الجوزية، البصيرة، عبد الله الصيفي، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، ص6

(3) القواعد والضوابط الفقهية عند الأمام ابن القيم في فقه الأسرة، فؤاد صدقة مرداد، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، 1428هـ– 1429هـ، ص97

ابن القيم هو العمدة في المستجدات الطبية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمعات وكذلك في المستجدات والنوازل المالية أيا كانت، فكان للمنهج حاجته في مختلف المعاملات[1].

ففي مسائل المعاملات الشرعية، نشير إلى نواحي التجدد في اجتهاده، فهو من طبقة المجتهدين في المذهب الحنبلي، برهن على ذلك بنظر ثاقب، وتفكير صائب، فاعتمد على روح الشريعة الحقيقية، وعلى حكمتها العادلة.

فقال في بعض المسائل أقوالا جريئة، لم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الفقهاء المسلمين، وتوسع في مسائل أخرى توسعا، يدل على مرونة الشريعة، وعلى مسايرتها للتطور والمدنية فوصل بالنتيجة إلى تحليلات ونظريات، شبيهة بالنظريات القانونية العصرية.

فما وصل إليه هذا الفقيه في بعض المسائل يثبت تجدده، وأهم المسائل هي: محاربة التقليد والجمود، واعتماد القصد في التصرفات، وحرية التعاقد، ومنع الحيل في الأحكام، وإحياء أعمال الفضولي المحسن، والمحافظة على حقوق الغرماء، والتوسع في قواعد البينات[2]. فمنهج ابن القيم عالج الكثير من قضايا البنوك والطب والهندسة الوراثية.

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، قرارات الدورة الثامنة، 1405هـ-1985م، ص181، الدورة الثانية عشر، 1990م، ص412

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج1، ص81.

ختاما نجد أن دائرة العمل الاجتهادي كلما اتسعت رقعة الإسلام وكثر معتنقوه وتواردت عليه المشكلات والنوازل. وابن القيم خير مجتهد[1] برهن على شمولية منهجه وصلاحيته وضروريته رحمه الله.

(1) مختصر الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، سعيد شبار، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1401هـ- 1917م، ص18

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان: **منهج ابن القيم في النوازل الفقهية (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، وقد توصلت في خاتمها لعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب كل جديد متعلق بالمستجدات والمعاملات العصرية .

2- صلاحية منهج ابن القيم في التعامل مع النوازل واستيعابها.

3- أبرز ما يميز منهج ابن القيم عناية بفقه المآلات وتفرده ودقته في التوسع فيه استعراضاً وتطبيقاً يقوم على المواءمة بين النص والمصلحة والقصد.

4- الاجتهادات المرجعية الحكمية للنوازل ومقاصد الشريعة المرجعية الشرعية للنوازل، فيجب أن توزن بها النوازل ولا تتعارض معها.

5- منهج ابن القيم يتسم بوضوحه وقدرته على استيعاب المستجدات دون مخالفة دليل أو ضياع مقصد.

ثانياً: التوصيات:

1- توصية الباحثين والدارسين بالقيام بمزيد من الدراسات التطبيقية لمنهج ابن القيم فيما يتعلق بالنوازل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- توصية المجمعات الفقهية العامة ومراكز الفتوى بالاستناد لمنهج ابن القيم كمرجعية ثابتة وأصيلة للفتوى في المستجدات.

3- إنشاء مراكز بحوث تعنى باستثمار القواعد المقاصدية والأصولية عند الإمام ابن القيم للفتوى في المستجدات والمعاملات العصرية.

4- توصية الباحثين والمؤلفين بإنشاء مرجع واحد يجمع نصوص ابن القيم ومنهجه فيما يتعلق بالنوازل.

5- توصية الجامعات والكليات والمعاهد الدينية بإدراج كتاب يشتمل على سيرة ابن القيم ومنهجه الاجتهادي ليكن مرجعية.

المصادر والمراجع

1. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1419هـ-1989م.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 2006م.
3. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.
4. الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهانجي القيرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.
5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتاب العربي، دم، ط1، 1419هـ- 1999م.
6. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ
7. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1429هـ.

8. إعجاز القران والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1425هـ-2005م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1440هـ- 2019م.
10. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط5، 1440هـ- 2019م.
11. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ- 1975م.
12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1995م.
13. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، دار عالم الفوائد، السعودية، 2004م.
14. تطبيقات منهج ابن القيم على نوازل الشركات المعاصرة، صالح بن عبدالله العبيد،: مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات، مج16، ع2، 2019م.

15. تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، 1348هـ-1352هـ.
16. تهذيب سنن ابي داود، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، دار عالم الفوائد، السعودية، 2006م.
17. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، 1443هـ.
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.
19. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس الضهاجي المشهور بالقرافي (ت 684)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
20. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1992م.
21. الرسالة الندية في القواعد الفقهية، محمد بن سالم بن حمد بن محمد البادي، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، ط3، 1439هـ- 2018م.

22. الروح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1440هـ-2019م.
23. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
24. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998م.
25. سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، دار احياء الكتب، دم، دت
26. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، دار الغرب الإسلامي، د.ن، د.م، 1356هـ.
27. شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، يوسف بن محمد علي الغفيص، د.ن، د.م، د.ت.
28. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
29. صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1.

30. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، دت
31. الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2009م.
32. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط4، 1440هـ- 2019م.
33. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن ابي بكر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1432هـ-2011م
34. العقود الياقوتية في مناقب السادة الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1978م.
35. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
36. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4.
37. الفقه العقدي للنوازل، عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، دط، دم، دن، دت.
38. فقه المعاملات المالية المعاصرة، الشنقيطي، محمد المختار، دار ابن الجوزي، الرياض، الرياض، السعودية، 2015م، ج1
39. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن

محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَـدَارُ الـوَطن للنَّشر، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ- 2011م.

40. فقه النوازل الطبية، القره داغي، علي محي الدين، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، السعودية، العدد 20، 2012م.
41. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقيـة، محمـد بـن حسـين الجيزاني، د.ن، د.م، د.ط، 1443هـ -2021م.
42. قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانـي، ط1، 1425هـ- 2004م.
43. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، العـدد الثالـث، الـدورة العشرين، 1432هـ- 2010م.
44. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السـادس، قـرارات الدورة الثامنة، 1405هـ- 1985م، الـدورة الثانيـة عشـر، 1990م.
45. قواعد العرف الفقهية عند ابن القيم الجوزية، البصيرة، عبد الله الصيفي، مجلة الدراسـات الإسـلامية، الجامعـة الأردنيـة، الأردن.
46. القواعد والضوابط الفقهية عند الأمام ابن القيم في فقه الأسرة، فؤاد صدقة مرداد، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القـرى، كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشـرعية، فـرع الفقه، 1428هـ- 1429هـ.

47. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
48. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، دط، دن دم، دت
49. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، دت.
50. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط5، 1420هـ- 1999م.
51. مختصر الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، سعيد شبار، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1401هـ- 1917م
52. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
53. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
54. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، د.م، ط5، 1427هـ.

55. معجم الفروق اللغوية، نور الدين بن نعمة الله الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي، د.م، 1412هـ، ط1.
56. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بي يحيى بن محمد الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.
57. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
58. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م.
59. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ - 1979م.
60. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
61. منهج ابن القيم في النوازل المالية المعاصرة، العنقري، عبدالله بن عبدالرحمن، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، السعودية، العدد 12، 2000م.

62. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار بن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ-1997م.
63. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992م.
64. ناظورة الحق في فرق الخلق بين أهل الهدى وأهل الردى، شهاب الدين أحمد بن عبد الحميد بن صالح المرجاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2004م.
65. نفائس الأصول في شرح المحصول، أنظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416ه - 1995م.
66. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، دار المنهاج، جده، ط2، 2007م.
67. النوازل الطبية وتطبيقاتها عند ابن القيم، وهبة بن مصطفى الزحيلي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، دمشق، سوريا، العدد 112، 2018م.